وقف مركز مكة العالمي للهدى القرآني
جمعية القلم للدراسات والأبحاث
مؤتمر
هدايات القرآن في بناء الإنسان

عنوان البحث:

مقومات بناء الأسرة في ضوء هدايات القرآن الكريم

اسم الباحث/ـة

أ / شيماء طه عابدين

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول: التعريف بالأسرة، وأهميتها:

المطلب الأول: التعريف بالأسرة:

في اللغة: الأسرة في اللغة لها معانٍ عديدة، فهي: الدرع الحصينة. وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون؛ وهي مشتقة من الأسر، وهو القوَّة، سمّوا بذلك؛ لأنَّه يتقوَّى بهم [١]وهي تطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك [٢].

وفي الاصطلاح الحديث: الأسرة في معناها الاصطلاحي لها معانٍ عدَّة، لسعة معنى هذا المصطلح، وقد **عرّفها** كلّ علماء تخصص معيَّن بحسب منظورهم لذلك التخصص، فمن تلك التعريفات:

أنّها: "الجماعة الإنسانية التنظيمية المكلَّفة بواجب استقرار المجتمع وتطوُّره[٣]. وقيل: تُعدّ الأسرة "الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقات فيها الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيًّا، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه"[٤].

ويمكن تعريف الأسرة اصطلاحًا على أنَّها: مؤسسة اجتماعية قائمة بذاتها، تُعدُّ من أهم الجماعات الإنسانية وأعظمها تأثيرا في حياة الأفراد والجماعات، "فهي الوحدة البنائية الأساسية التي تنشأ عن طريقها مختلف التجمعات الاجتماعية وهي التي تقوم بالدور الرئيسي في بناء صرح المجتمع، وتدعيم وحدته، وتنظيم سلوك أفراده بما يتلاءم مع الأدوار الاجتماعية المحددة، ووفقا للفظ الحضاري العام"[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة: (أَسَرَ) (١/ ١٤١)، وتهذيب اللغة، الأزهري، (١٣/ ٤٣).

(٢) ينظر: الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، عبد القادر القصير، (ص:٣٣).

(٣) دراسات في علم الاجتماع العائلي، مصطفى الخشاب، (ص: ٤٣).

(٤) نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، (١٨/١).

(٥) علم اجتماع التربية، عبد الله الرشدان، (ص:١١٥).

في المفهوم الإسلامي: هي المجموعة التي يرتبط ركناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما ينتج عنها من ذرية وما يتصل بها من أقارب (١). وهي العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع المسلم، و"المحضن الطبيعي لتخريج جيل من الأبناء الأسوياء الذين يعمرون الأرض بطاعة الله، وقوامها الوالدان اللَّذان يبنيان معا هذه المؤسسة على قاعدة متينة من الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما" (٢).

في القرآن الكريم: خلا القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من اصطلاح الأسرة، ولعلَّ لفظ "أهل" الذي ورد ذكره فيهما، هو أنسب الألفاظ للدلالة على معنى الأسرة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: منزلة وأهمية الأسرة في ضوء هدى القرآن:

إنَّ الأسرة لها أهمية كبرى في الحياة البشرية على هذه الأرض، وفي تقدّم الأمم وتنميتها وقيام حضاراتها، فـ "انتظام أمر العائلات في الأمَّة أساس حضارتها وانتظام جامعتها؛ فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها،

وكان ذلك من أول ما عني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيَّته بإلهام إلهي" (٣).

ولقد عنى القرآن بالأسرة عناية كبيرة، وأولاها اهتمامًا بالغًا، وجعل لها مكانة عظيمة، وخصص لها سورة تتحدَّث في أمر مهم فيها، وهي سورة الطلاق، وقد اهتم بها حيث ذكر ما يخصّها وينظِّم أمرها ويقوّمه، في آيات شتَّى من سور القرآن الكريم. وفصّل في أمرها أيّما تفصيل، فقد بيَّن القرآن

(١) استخدام الريفيات العاملات لمواقع التواصل الاجتماعي، إسراء سامي، العدد ٥٨، ج٤ (ص:١٩٦٣).

(٢) ينظر: الدين المعاملة، السقار، (٩/١).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (ص:١٥١).

"أحكامها تفصيلًا من وقت تكوينها بعقد الزواج إلى أن يقرر الله تعالى التفريق بالموت أو الطلاق، وذكر أحكام الأسرة الممتدة غير المقصورة على الزوجين. وما بيَّنته السُّنَّة لا يُعدّ كثيرًا بالنسبة لما بيَّنه القرآن الكريم... وإنَّ أحكام الأسرة مؤثِّرة في المجتمع وموجّهة له؛ لأنَّ الأسرة هي دعامة البناء الاجتماعي يضطرب باضطرابها، ويقوى بقوَّتها. ولأنَّ الإسلام جاء لإقامة مجتمع فاضل تربطه المحبَّة، وتوثّق روابطه المودَّة؛ كانت عنايته بأحكام الأسرة" (١).

وكلّما كانت الأسرة قويَّة متماسكة، بُني مجتمع قوي فاضل، وإذا كانت الأسر ضعيفة متمزقة كان ضعف المجتمع نتيجة طبيعية لذلك.

لذا لم يترك القرآن الكريم جانبًا من شؤونها إلا وتوجَّه له بالتوجيه والتسديد، من ذلك:

يقول تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ﴾ (النحل:٧٢)، فجعل الزواج أصل نشاءة الأسرة، وأولاه من العناية والاهتمام الأمر البالغ، ويقول ﷻ: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ (النساء:٢٠ – ٢١)."ومن ثم عنى القرآن الكريم بجملة من الوسائل التي من شأنها إذا رُوعيت أن تقوّي الحياة الزوجية، وتدعم استمرارها، وتحول بين تدهورها وانحلالها، ومنها:

ما يجب مراعاته في الزواج منذ اللحظة الأولى، لحظة التفكير فيه والتوجيه إليه والعزم عليه، ومنها ما يجب مراعاته بعد أن يتم عقد الزواج وتسير الحياة الزوجية في طريقها، ومنها ما يجب مراعاته حين الشعور بمبدأ الزعزعة

(١) المعجزة الكبرى القرآن، محمد أبو زهرة، (ص: ٤٦٧ – ٤٦٨).

والاضطراب فترجع النفوس عن غيّها وتقف في جانب المحافظة ودوام الاتصال بدلًا من الاندفاع في الغضب والانحلال.

أمَّا إذا لم تتَّسع ساحة الدار للشقاق والخلاف بين الزوجين؛ فقد أمر الله ﷻ بعرض النزاع على المهتمين بشؤون الزوجين من القرابة لإيجاد الحل الذي يحفظ على الزوجين ودّهما، ويعيد المياه إلى مجاريها. وإن كانت الأخرى، فلكي يمضي كلّ في سبيله وقد عرف ما له وما عليه، فلا ضيم، ولا ظلم. وهكذا لو تتبعنا المسيرة القرآنية مع الأسرة لطال بنا المسير ونحن نستعرض التشريعات الحكيمة في حالات الوفاق والاستمرار، وفي حالات الطلاق والانفصال، وفي حالة الحياة وبعد الممات" (١).

وحتى تكون هذه الأسرة وهذا المجتمع عفيفًا فاضلًا، قال ﷻ ناهيًا بشدَّة عن فعل الفاحشة، بل حتى الاقتراب منها: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء:٣٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ (الأنعام:١٥) وقال داعيًا إلى الإحصان: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ (النساء:٢٤).

فقد اكتسب هذا النظام أهميته العظمى في الإسلام بسبب تميّزه وتفرّده، "فهو نظام تجتمع فيه كلّ خصائص الفطرة الإنسانية وحاجاتها ومقوّماتها، وينبثق من معين الفطرة وأصل الخلقة، وقاعدة التكوين الأولى للأحياء جميعا وللمخلوقات كافَّة" (٢).. قال ﷻ: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنا زَوْجَيْنِ﴾ (الذاريات:٤٩)، وقال ﷻ: ﴿سُبْحانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْواجَ كُلَّها مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لاَ يَعْلَمُونَ﴾ (يس:٣٦).

---

(١) مباحث في إعجاز القرآن، مصطفى مسلم (ص:٢٤١).

(٢) ينظر: فقه الأسرة، (ص:٣).

فالخلاصة: إنَّ القرآن الكريم أولى أمر الأسرة اهتمامًا بالغاً؛ لأنها تعد من أهم مقوّمات العمران البشري. إذ منها يبدأ أصلًا، وعليها يتأسس. فهي قلب المجتمع، واللبنة الأولى التي يتكوَّن منها، وما المجتمع إلا مجموعة أُسر، فكل أسرة لبنة في المجتمع، وعلى ضوء قوة بنائها، وسلامة قيادتها يتحدَّد مصير المجتمع، فإمَّا أن تكون هذه الأسرة مصدر فساد للمجتمع حين تمدّه بأفراد غير صالحين، وإمَّا أن تكون مصدر إصلاح حين تمدّه بأفراد صالحين، يسعون إلى رُقي مجتمعاتهم. فالمجتمع يصلح بصلاحها، ويفسد بفسادها؛ ويقوى بقوَّتها ويضعف بضعفها.

المبحث الثاني: ركائز بناء الأسرة في ضوء هدايات القرآن الكريم:

المطلب الأول: الكفاءة بين الزوجين:

تمهيد: حظيت الأسرة في القرآن الكريم بالاهتمام البالغ؛ "فقد تناول كل مراحل تكوينها وقيامها، ثم المحافظة على بنيانها قويًّا متماسكًا حتى تستطيع الوفاء بالرسالة الإنسانية والحضارية التي أرادها المولى سبحانه منها" (١)، وحتى تكون هذه الأسرة قوية وتنشأ نشأة داعمة وبانية للمجتمع، ينبغي قبل تكوينها الاهتمام بحسن اختيار الزوج، والزوجة؛ "لأنَّ صلاح الأسرة بصلاح الزوجين اللذين بصلاحهما صلاح الذرية، وبذلك يصلح المجتمع؛ لأنَّهم سيقيمون شرع الله، وسيعمرون أوطانهم بما ينفعهم في الدنيا والآخرة(٢).

فقد أوصى الشارع "بحسن اختيار عن رغبة حقيقية ورضى قلبي غير مشوب بأيِّ عاملٍ من العوامل التي تؤثر في إرادة الإنسان"(٣)؛ لأنَّ غالب فشل الزواج في المجتمع المسلم، يرجع إلى سوء اختيار الزوج أو الزوجة؛ ممَّا يترتَّب عليه مشاكل وخلافات وما يصحبه من عداوات بين الزوجين، بل بين العائلتين.

فللأسرة أهمية بالغة في كل مجتمع، لاسيَّما المجتمع المسلم، فحتى تكون الأسرة صالحة آمنة –بإذن الله– لابدَّ أن يسبق تكوينها ضوابط خاصَّة يجب على المؤسسين لها –وهما الزوج والزوجة– مراعاتها، حتى تؤدي الأسرة وظيفتها، وتنتج أجيالًا تلتزم بالقيم الإسلامية الثابتة، **فمن تلك الضوابط:**

أولًا: ارتضاء دين الرجل وخلقه: فالمكوَّن الأساسي الذي يكون الأسرة هو الرجل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ

(١) فقه الأسرة، أحمد علي طه (ص:٧).

(٢) ينظر: الحكم من المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة في آيات القرآن الكريم، أبو بكر فوزي (ص:٢٤٥).

(٣) فقه الأسرة، أحمد علي طه (ص:٧).

وَإِمَآئِكُمۚ ﴾ (النور:٣٢)، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡ﴾ (البقرة: ٢٢١)،

وقال سبحانه: ﴿ قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ﴾ (القصص: ٢٦)، فحسن الاختيار أمر مطلوب شرعًا وعقلًا وعرفًا، وهو حق شرعي للرجل والمرأة، ولذا قال الرسول ﷺ : «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير، أو وفساد عريض» الترمذي (١٠٨٥) .

فالكفاءة معتبرة في باب النكاح، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ ﴾ (النور:٣٢)، فمن لم يجد ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَـٰنُكُم﴾(النساء:٢٥)، وقال ﷺ: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاءَ وانكحوا إليهم» ابن ماجه (١٩٦٨)، فإذا انضم إلى هذه الكفاءة شيء آخر فهو أفضل وأتم، مثل الكفاءة في العلم والنسب والجاه، وغير ذلك من الأمور التي تزيد الحسن حسنًا(١).

والحكمة في اشتراطها: تحقيق ما هو المقصود من النكاح وهو السكنى والازدواج، إذ المرأة تتغير بالزواج بمن لا يكافئها(٢)، وضمانًا لاستقامة الحياة بين الزوجين، وذلك لأنَّ أسلوب حياتهما، ونوع معيشتهما يكونان متقاربين، ومألوفين لهما، فلا يضطر أحدهما لتغيير مألوفه(٣).

وحتى نأخذ تصوُّرًا عن الكفاءة في اختيار الزوج ينبغي لنا تأمُّل ما أشارت إليه آية كريمة من آيات القرآن الكريم إلى الصفات المرغوبة في الزوج، على لسان ابنة الرجل الصالح حين قالت لأبيها: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ (القصص:٢٦)، وهي بذلك تُلمح لوالدها بأنَّه الزوج المناسب؛ لمَّا

(١) حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، مرزوق الزهراني (ص:٤٨).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني، برهان الدين البخاري (٣/ ٢١).

(٣) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مجموعة من المؤلفين (٤/ ٤٣).

علمت منه أنَّه يريد تزويجها. جاء في الأثر عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: أفرسُ الناس ثلاثةٌ: وذكر منهم: "وصاحبة موسى حين قالت: ﴿ يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾" (١)، فعن عبد الله بن عباس ﷺ يقول: أمين فيما وُلِّي، أمين على ما اسْتُودِع (٢)، وكل عمل، وكل ولاية لا بد فيها من هذين الركنين: القوة والأمانة (٣)، و"ولاية عقد النكاح من جملة الولايات التي يُختار لها الأكْفاء، لأنَّ هذا عقد سيدوم، فيُحتَاط له بطلب الأصلح"(٤)، فهي بذلك الوصف قد "ذكرت له كفاءته وهي القوة البدنية والأمانة"(٥)، فالقوة والأمانة صفتان حميدتان ينبغي الاهتمام بتوفرهما في الرجل الصالح؛ لأن كل صفة تأتي بعد ذلك فهي فرع على هاتين الصفتين.

فمن هدايات هذه الآية العظيمة الجامعة المانعة -كما وصفها علماء البلاغة-:

١-إذا اجتمعت هاتان الخصلتان في القائم بأمرك والمتعهِّد لشؤونك، وهما الكفاية والأمانة فقد فرغ بالك، وتمَّ أمرك، وسهل مرادك(٦).

٢-القوي: أي الرجل الذي يقوم بما يجب عليه تجاه المرأة من النفقة عليها، ومن الدفاع عنها، ومن إعفافها، وهو معنى قول النبي ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة» البخاري (٥٠٦٥) ومسلم (١٤٠٠)، والباءة: هي قوة الرجل.

٣-ذكرت الآيات صفتي القوة والأمانة؛ القوة: ليقوم الرجل بأعباء الزوجية، من نفقة وغيرها، والأمانة: المحافظة على الزوجة، وحسن عشرتها، قالﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله» مسلم (١٢١٨).

---

(١) تفسير الطبري، (١٩/ ٥٦٢).
(٢) موسوعة التفسير المأثور، أ. د. مساعد بن سليمان الطيار، وآخرون (١٧/ ٩١).
(٣) الشرح الصوتي لزاد المستقنع، ابن عثيمين، (١/ ٨٠٨٧).
(٤) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (٥/ ٢٨٠).
(٥) أيسر التفاسير للجزائري، (٤/ ٦٦).
(٦) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، (٢١/ ١٨٤).

٤-تهدي الآية إلى أنَّ القوة والأمانة مقصودتان شرعًا في جميع الولايات، ودلَّ على وجوبها أنَّ نقيضهما الضعف والخيانة، وهما موصلان إلى خلاف مقصود الشرع في دفع المفاسد، بل يوصلان إلى مفاسد وفساد كثير يجب دفعه(١). ولا شك أنَّ المفاسد المترتّبة على ضعف وخيانة الزوج عظيمة.

٥-تهدي الآية إلى عفته عليه السلام في الأعراض، والأموال فلم يخن فيما اؤتمن عليه، وإذا كان أمينا في مثل هذا فهو فيما سواه أشد أمانة (٢).

٦-تهدي الآية إلى أنَّ موسى عليه السلام اجتمع فيه الجانبين الحسي والمعنوي، فالقوة البدنية هي آمر حسي، والأمانة صفة خلقة فيه، فالرجل الكفء لابد فيه من توافر صفات حسية ومعنوية معًا.

٧-تهدي الآية إلى أنَّ الأخلاق فاتحة لكل أبواب الخير، فصفتا القوة والأمانة فتحت أبواب الخير لموسى عليه السلام من حيث العمل والزواج.

٨-تهدي الآية إلى أنَّ قرن الله للقوة بالأمانة، أنَّ الأمانة متطلبة للقوة، وليس كل قوي مؤتمن أو يعد كفؤًا والعكس.

٩-ينبغي أن تكون القوة والأمانة هما الأساس، ولا يُكتفى بمعناهما الظاهر بحيث، لا يُنظر إلى الصفات الأخرى، فالأمانة من ضمنها الصلاة؛ لأنَّ الصلاة أمانة وعبادة، والأمانات كثيرة، وكذلك للقوة أمثلة متعددة، فتراعي الأنسب والأصح مما ينبثق من هاتين الصفتين.

١٠-تشير إلى رغبة المرأة الصالحة، في الرجل الصالح، وإلى أنه من شأن الآباء العقلاء أن يعملوا على تحقيق هذه الرغبة (٣).

فمما سبق، يتبيَّن لنا أنّ الدين، ثم القوة، والأمانة، هو الأساس لاختيار الزوج. كما دلت على ذلك الآية الكريمة في جملة الولايات،

---

(١) المقدمة في فقه العصر، فضل مراد (١/ ٨٣).

(٢) زوائد ابن الجوزي على مقاتل في الوجوه والنظائر، فهد الضالع (ص:١٧٣).

(٣) ينظر: التفسير الوسيط لطنطاوي، (١٠/ ٣٩٧).

وحديث النبي ﷺ في تزويج صاحب الدين والخلق.

ثانيًا: حسن اختيار المرأة: تعد الأسرة كما بُيِّن سابقًا الخلية التي ينشأ فيها الأبناء، ومن أجل هذا لابد أن تكون هذه الخلية صالحة من أساسها، فلذلك عني الإسلام باختيار الزوجة الصالحة، لأنَّها أحد أصول الأسرة، وهي النصف الثاني في نظامها، ولذلك قال الله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ﴾(البقرة:٢٢١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ (الممتحنة:١٠). وجعل الزوجة الصالحة خير متاع ينبغي التطلع إليه، والحرص عليه. قال ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المرْأَةُ الصَّالِحَةُ» مسلم (١٤٦٩).

ولأهمية حسن اختيار المرأة فقد وردت عدَّة آيات [(١)] في كتاب الله تدعو إلى حسن اختيار المرأة، وسيكون الحديث في هذا المبحث عن تفضيل المرأة المسلمة في الاختيار عند الزواج، كما ورد في كتاب الله ﷻ، قال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ... أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ﴾ (البقرة:٢٢١)،

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ (الأحزاب:٤٩)، فقد فضَّل القرآن الكريم في هاتين الآيتين الأسرة، وصان الرجل من أن يعاشر غير المسلمات، وجعل الأولوية حين الاختيار للمرأة المسلمة حتى وإن كانت أمة؛ كما ذكر المفسرين، فمن ذلك: قال الطبري في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ﴾ : بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله، خيرٌ عند الله وأفضل من حرة مشركة كافرة، وإن شرُف نسبها وكرُم أصلها... وإن أعجبتكم المشركة من غير

---

(١) منها قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ﴾ (النساء ٢٥). وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾(الأحزاب:٤٩).

أهل الكتاب في الجمال والحسب والمال، فلا تنكحوها، فإنَّ الأمة المؤمنة خيرٌ عند الله منها [١]. وقال القاسمي: "﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾ مع ما بها من خساسة الرقّ وقلة الخطر خير من مشركة مع ما لها من شرف الحرّية ورفعة الشأن.

فإنّ نقصان الرّقّيّة فيها مجبور بالإيمان الذي هو أجلّ كمالات الإنسان، ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ أي: المشركة بحسنها ونسبها وغيرهما. فإنَّ نقصان الكفر لا يجبر بها" [٢].

وحتى حينما أباح الله عز وجل الزواج من الكتابيات اشترط أن تكون حُرَّة عفيفة [٣] ونصّ على ذلك، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، قال الزمخشري: "فإن قلت: لمَ خصَّ المؤمنات والحكم الذي نطقت به الآية تستوي فيه المؤمنات والكتابيات؟ قلت: في اختصاصهن تنبيهٌ على أن أصل أمر المؤمن، والأولى به: أن يتخيَّر لنطفته، وأن لا ينكح إلا مؤمنة عفيفة، ويتنزه عن مزاوجة الفواسق فما بال الكوافر، ويستنكف أن يدخل تحت لحاف واحد عدوة الله ووليه، فالتي في سورة المائدة: تعليم ما هو جائز غير محرم، من نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب. وهذه فيها تعليم ما هو الأولى بالمؤمنين من نكاح المؤمنات" [٤]، وقال القشيري: "صلة حبل الدين والتمسك بعصمة المسلمين أتم من الرضا بأن تنتهي إلى أحد يسلك إلى الكفر، ولئن كانت رخصة الشريعة حاصلة في فعله فإشارة الحقيقة مانعة من حيث التبرئة عن اختياره، هذا في الكتابيات اللاتي يجوز مواصلتهن، فأما أهل الشرك فحرام مواصلتهم قطعًا، وأوجه مباينتهم في هذا الباب حكم جزم" [٥].

---

(١) تفسير الطبري، (٤/ ٣٦٨).
(٢) تفسير القاسمي محاسن التأويل، (٢/ ١١٦).
(٣) انظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي (٦/ ١٣).
(٤) الكشاف، الزمخشري (٣/ ٥٤٨).
(٥) لطائف الإشارات، القشيري (١/ ١٧٨).

وللحكمة في تفضيل زواج الرجل من المرأة المسلمة -وإن كانت أمة- على الكتابية عدد من الأسباب، ومنها:

١-أنَّ معاشرة أهل الشرك ومخالطتهم تبعث على حبِّ الدنيا وإيثارها على الآخرة.

٢-المشركة وإن كانت فائقة في الجمال والمال والنسب، فالأمة المؤمنة خير منها، لأنَّ ما فاقت به المشركة يتعلق بالدنيا، والإيمان يتعلق بالآخرة، والآخرة خير من الدنيا، ورعاية الدين أولى من رعاية الدنيا إن لم يتيسر الجمع بينهما. وقد يحصل التآلف عند التوافق في الدين فتكمل منافع الدنيا من حسن الصحبة والعشرة وحفظ الغيب والأموال والأولاد، وأمَّا عند اختلاف الدين فتنعكس هذه القضايا(١).

٣-تهدي الآية إلى أنَّ الحكمة من تفضيل الأمة المسلمة على الكتابية الحرة، أنَّ مخالطة المشركين في أعمالهم تقود إلى النار؛ لانعدام أصل الإيمان لديهم فليس لهم دين يدينون به يقودهم إلى فعل الطاعات، ويردعهم عن فعل المحرمات، قال ﷻ: ﴿ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ﴾، قال القاسمي: "ثم أشار إلى وجه الحظر بقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾

أي: المذكورون من المشركات والمشركين يَدْعُونَ من يقارنهم ويعاشرهم إِلَى النَّارِ أي: إلى ما يؤدي إليها من الكفر والفسوق فإنَّ الزوجية مظنَّة الألفة والمحبَّة والمودَّة، وكلّ ذلك يوجب الموافقة في المطالب والأغراض، فحقهم أن لا يوالوا ولا يصاهروا" (٢)

٤-ينشأ الطفل بين المسلم والمشركة حائر النفس، مضطرب الوجدان، سقيم الضمير؛ بينما أولاد المؤمن والمؤمنة ينشؤون على خلق قوي، ووجدان مستقيم، وقلب سليم (٣).

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي (٦/ ٤١٢)؛ والبحر المحيط في التفسير، ابن أبي حيان (٢/ ٤١٨).

(٢) تفسير القاسمي محاسن التأويل (٢/ ١١٦).

(٣) ينظر: زهرة التفاسير، أبو زهرة (٢/ ٧١٩).

فلأهمية أن لا يتزوج الرجل أيّ امرأة حتى وإن أبيحت له، جعل الشارع له ضوابط ينبغي له مراعاتها حتى تبنى هذه الأسرة على أساس صحيح،

ومن أهم تلك الضوابط كما بُيّن سابقًا:

الدين؛ لأنَّ كفر أحد الزوجين مانع من صلاح الأسرة، لأنَّهما ركنا هذه الأسرة، فلذلك فقد كره عمر ﷺ[1] نكاح الكتابيات، وخشي أن يزهد الناس في المسلمات. وهذا كله من حرص الإسلام على بناء الأسرة الصالحة.

وممَّا جاء في السُّنَّة من الأمر بحسن اختيار المرأة، أنَّ النبي ﷺ قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» البخاري (٤٧٠٠) ومسلم (٢٦٦١)، فهذا أمر من النبي ﷺ باختيار ذات الدين وأنَّ من ظفر بذات الدين فليتمسك بها ولا يعدل عنها؛ لأنَّ المرأة الصالحة تعين الرجل في أموره كلها، ودينها يمنعها من الوقوع في معصية الزوج، وتجتهد في تربية أولاده تربية صالحة، ومن يهمل الدين فإنَّه يندم أشد الندم، نعم إذا اجتمع مع الدين الجمال والحسب والمال فنعم الاختيار[2].

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتزوجوا النساء لحسنهنَّ فعسى حسنهنَّ أن يرديهنَّ، ولا تتزوجوهنَّ لأموالهنَّ فعسى أموالهنَّ أن تطغيهنَّ، ولكن تزوجوهنَّ على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل» ابن ماجه (١٨٥٩) وقال ﷺ: «إياكم وخضراء الدمن، فقيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء» مسند الشهاب (٩٥٧)، فقد نبّه ﷺ بحسن اختيار المرأة، وعليه ففائدة التخصيص هنا تنبيه المؤمن

---

(١) كما روى ابن جرير عن شقيق أنه قال: "تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنَّها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا. لا أزعم أنَّها حرام، ولكنّي أخاف أن تعاطوا المومسات منهم"، أي تخوضوا في الزواج من الزانيات. ثم قال ابن جرير: "وإنَّما كره عمر ذلك لئلا يزهد الناس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني". انظر: تفسير الطبري (٩/ ٥٨٩).

(٢) ينظر: مقدمات النكاح، (ص:٢١٤).

للأولى والأفضل؛ إذ إنَّ الولد فيه عرق ينزع إلى أمِّه، فهو تابع لها في الأخلاق والطباع. فكان على المسلم أن يتخيَّر لنطفته، ولا يضعها إلَّا في أصل طاهر، ويتجنَّب منبت السوء (١).

وفي ضوء ما سبق يتبيَّن للأزواج أهمية اختيار ذات الدين في الزواج؛ لأنَّ بناء الأسرة على الدين، من أهم أساسيات صلاح الأُسرة، ولأنَّ الزوج والزوجة صحبتهما تطول غالبًا، فإذا كان الاختيار للمال والجمال فإنَّها أعراض سرعان ما تزول، وبعد ذلك قد تتعرَّض هذه الأسرة للهدم بسبب زوال ذلك السبب، فـ "الزواج ليس علاقة وقتية، بل هو علاقة دائمة... يلاحظ عند الإقدام عليه عوامل بقائه لا الدوافع المجردة إلى إنشائه. وإذا كانت الأمة المؤمنة التي لَا تثير الإعجاب قد اجتمعت فيها صفتان لَا تثيران النفس، بل تمنعان، وهما الرق، وعدم رواء المنظر، ففيها صفة توجِد المودة والوئام، وهي الإيمان. وإذا كانت الحرة المشركة التي تثير الإعجاب بجمالها فيها صفتان تسترعيان الأنظار، وهما النسب والجمال، ففيها صفة تقطع العلائق، وتفسد البيت، وهي الشرك الذي ليس معه عاصم عن إثم ولا غواية، ولا اتجاه معه إلى فضيلة ومودة واصلة وخلق كريم" (٢).

وهذا يبيِّن ما لاجتماع الزوجين على الإيمان من أثر في صلاح الأسرة وتنشئة أبنائها على الدين وفضائل الأخلاق، الأمر الذي يقود إلى أسرة مستقرة آمنة سعيدة، ثم إلى الجنة والمغفرة بإذنه ﷻ.

المطلب الثاني: مقومات في حسن العشرة:

تمهيد: بعد أن تطرقَّت في المبحث السابق إلى حسن اختيار الزوج والزوجة في ضوء هدى القرآن؛ لأنَّ الله ﷻ أوجد الأزواج لعمارة الأرض، فحتى يكوّنا

(١) ينظر: فيض القدير، المناوي (٦/ ٢٩٥).
(٢) زهرة التفاسير، أبو زهرة (٢/ ٧١٩).

أسرة سعيدة مفيدة لمجتمعها وأمَّتها، لابد أن يكون هذا المنزل يتوفر فيه مقوم من أهم المقومات لإقامة البيوت السعيدة والناجحة وهو: السكن والمودة والرحمة. ولا يتأتى ذلك بدون حُسن الاختيار، فينبغي أن يكون وجود الزوج والزوجة معًا مدعاة للإحساس بسكينة النفس وطمأنينتها واستقرارها، كل منهما يوفر للآخر السكن، بحسب ما يقتضيه دور كل منهما،

ومن أهم المقومات التي جاءت في ضوء هدى القرآن الكريم التي ينبغي أن ترتكز عليها الأسر، ما يلي:

المُقوّم الأول: السكن والمودة والرحمة: إنَّ حصول المودة والسكن بين الزوجين مقصد شرعي من أهم مقاصد الزواج، بل ينبغي أن يكون هو الأساس الذي تقوم عليه العلاقة بين الزوجين؛ لأنَّ المودة والسكن بين الزوجين تؤدي إلى تكوين أسرة قوية، وبيت صالح، الذي يتكون من مجموعهما المجتمع الصالح، فالانتقاء في ركنيها، من شأنه أن ينشئ سكنًا وعلاقة موثقة بروابط المودة والرحمة، وقد أكد القرآن على هذا المعنى في عدد من الآيات، قال جل شأنه: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم:٢١)، وقال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف: ١٨٩)، وقال ﷻ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ (النحل:٨٠).

فمن هدايات قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم:٢١)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف: ١٨٩):

١- قال بعض أهل التفسير: المودة: المحبة[١] والرحمة الشفقة [٢]، وهي متبادلة بين الزوجين [٣]، قال ابن عباس ﷺ: المودة حبّ الرجل امرأته، والرحمة رحمته إيَّاها أن يصيبها سوء[٤].

(١) ينظر: تفسير يحيى بن سلام (٢/ ٦٥١)؛ تفسير السمرقندي (٣/ ٨).

٢- من لطف الله ورحمته، أن جعل بين الزوج والزوجة المودة والرحمة على عدم القرابة والرحم، وبُعد ما بينهما؛ فصارا كالقريبين وذَوَي الرحمين وأقرب القريب [١].

٣- يذكر تعالى نعمه على عبيده، بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجًا من جنسهم، لحصول الائتلاف والمودة والرحمة، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكورًا وإناثًا، يقول ابن سعدي ﷺ: "يُخبر تعالى عن منَّتِه العظيمة على عباده، حيث جعل لهم أزواجًا، ليسكنوا إليها، وجعل لهم من أزواجهم، أولادًا تَقَرُّ بهم أعينُهم ويخدمُونهُم، ويقضُون حوائِجَهم، وينتفعون بهم من وجوه كثيرة، ورزقهم من الطيبات من المآكل، والمشارب، والنعم الظاهرة، التي لا يقدر العباد أن يحصوها" [٢].

٤- تهدي الآية إلى أنَّ من حكم الزواج سكون نفس كل من الزوجين إلى الآخر، والمودة والرحمة بينهما، وأنَّ القلب يستقر عند أهله؛ قال السمرقندي: "لأنَّ الرجل إذا طاف البلدان، لا يستقر قلبه، فإذا رجع إلى أهله، اطمأنَّ واستقرَّ"[٣]،إذ يصاحب الإنسان القلق فترة بقائه بلا زواج، فإذا تزوج سكن[٤]

٥- تهدي الآية إلى أنَّ العلاقة بين الزوجين ينبغي أن تكون قائمة على الاستئناس لبعضهما، قال الماوردي: "لتأنسوا إليها؛ لأنَّه جعل بين الزوجين من الأنسية ما لم يجعله بين غيرهما"[٥].

---

(٢) ينظر: تفسير العز بن عبد السلام (٢/ ٥٢٤)، فتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٥٣).
(٣) ينظر: تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه – الدرة (٧/ ٢٥٦).
(٤) تفسير القرطبي (١٤/ ١٧).
(١) ينظر: تفسير الماتريدي (٨/ ٢٦١).
(٢) تفسير السعدي (ص:٤٤٤).
(٣) تفسير السمرقندي (٣/ ٨).
(٤) تفسير أحمد حطيبة (٢٠٧/ ٤).
(٥) تفسير الماوردي (٤/ ٣٠٥).

٦- من معاني السكن بين الزوجين: الميل إلى بعضهما، والألفة، وتحقيق الاطمئنان ببعضهما[١].

٧- من أُسس الزواج الصحيح أن يودّ كل واحد من الزوجين الآخر ويعطف عليه [٢]، وقد يتفق بين الزوجين من العطف والمودة ما لا يتفق بين الأقارب [٣].

٨- من تمام رحمة الله ببني آدم أنَّه يجعل التَّواد والتَّراحم بمجرد عصمة الزواج، فيحصل بين الزوجين من معاني الودّ والرحمة ما لا يحصل بين الصديقين أو القريبين إلا بعد الخلطة الطويلة، بعد أن لم تكن بين الزوجين سابقة معرفة، ولا لقاء، ولا سبب يوجب التعاطف من قرابة أو رحم، بل إنَّ الرجل قد يمسك المرأة إمَّا لمحبَّته لها، أو لرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما، وغير ذلك[٤].

٩- من حكم السكن والمودة والرحمة أنَّ الرجل إذا تزوَّج من عشيرة صار كأحد أفرادها، وتجدَّدت في نفسه عاطفة مودة جديدة لهم، فكان من رحمة الله وحكمته أن حرَّم الجمع بين الأختين وما في معناهما لتكون المصاهرة لُحمة مودة، غير مشوبة بسبب من أسباب الضرار والنفرة[٥]. فهي مودة بين الرجل وبين المرأة، وكذلك مودة بين الأسرتين: أسرة الرجل وأسرة المرأة [٦].

١٠- سكون الزوج إلى الزوجة سبب من أسباب سعادة الزوجين، وهناء معيشتهما خاص بهما لا يشاركهما فيه أحد من الأقربين والمحبين، وأمَّا المودَّة بينهما فهي من أسباب سعادة عشيرتهما أيضًا؛ لأنَّها متعدية؛ فهي مبعث

(١) ينظر: تفسير البيضاوي (٤/ ٢٠٤)؛ تفسير أبي السعود (٧/ ٥٦).
(٢) ينظر: غرائب التفسير وعجائب التأويل (٢/ ٨٩٢).
(٣) تفسير السمعاني (٤/ ٢٠٤).
(٤) ينظر: تفسير البغوي (٦/ ٢٦٦)؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٦/ ٣٠٩).
(٥) ينظر: «تفسير المنار» (٥/ ٢٨).
(٦) «تفسير أحمد حطيبة» (٢٠٧/ ٤).

التناصر والتعاضد والتساند، وبهذا تكون سببًا من أسباب سعادة الأمَّة المؤلفة من العشائر، المؤلفة من الأزواج [١] .

١١- في تقديم الله تعالى ذكر السكن على المودة والرحمة إشارة إلى أنَّ المودة والرحمة أمران يتولدان من الألفة والسكن.. فهما ثمرة احتكاك، وجهد مبذول، ومعاناة، وعلى قدر هذا الجهد، وتلك المعاناة تكون الثمرة [٢].

١٢- الجَمْعُ بيْنَ المودَّةِ والرّحْمَةِ مِنْ أبْلَغ مَا يكُونُ.. وإذا اجْتَمع مودَّةٌ ورحْمَةٌ فإنَّهُ يَنْشَأُ مِن هاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ صفَة أقْوَى ممَّا لوِ انْفَردَتْ إحدَاهُما [٣].

١٣- تدعو الآية الزوجين أن يديرا تفكيرهما إلى هذه الآية من آيات الله، وأن يحققا الثمر المرجو منها. فإن لم يتحقق لهما هذا، كان عليهما أن يرجعا إلى نفسهما، وأن يصححا الوضع الذي هما عليه، حتى يجئ الثمر المطلوب من الزواج، وهو السكن، والمودة، والرحمة [٤].

١٤- يهدي قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾، أنَّه قيَّد سكون النفس الخاص بالزوجية ولم يقيِّد المودة والرحمة؛ لأنَّها تكون بين الزوجين ومن يلتحم معهما بلحمة النسب وتزداد وتقوى بالولد[٥].

١٥- السكن والمودة والرحمة هي عناصر استبقاء العلاقة الزوجية، فالسكن بين الزوجين، حيث يرتاح كُلٌّ منهما إلى الآخر، ويطمئن له ويسعد به، ويجد لديه حاجته. فإذا ما اهتزتْ هذه الدرجة ونفرَ أحدهما من الآخر جاء دور المودّة والمحبة التي تُمسِك بزمام الحياة الزوجية وتوفِّر لكليهما قَدْرًا كافيًا من القبول، فإذا ما ضعف أحدهما عن القيام بواجبه نحو الآخر جاء دور الرحمة، فيرحم كل منهما صاحبه، وبذلك تستمر الحياة الزوجية، فإذا ما استنفدت هذه المراحل،

---

(١) «مجلة المنار» (٨/ ٥٧٣).

(٢) ينظر: «التفسير القرآني للقرآن» (١١/ ٤٩٧).

(٣) ينظر: «تفسير العثيمين – الروم» (ص:١٠٩).

(٤)ينظر: «التفسير القرآني للقرآن» (١١/ ٤٩٧).

(٥)ينظر: «تفسير المنار» (٥/ ٢٨).

فقد استحالتْ بينهما العِشرة، وأصبح من الحكمة مفارقة أحدهما للآخر[١].

١٦- المودَّةَ لا تُنالُ بالكَسْبِ بل يُلقِيها الله ﷻ فِي القَلْب، لقوْلِه تَعالَى:

﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٢] فينبغي على الزوجين سؤال الله دائمًا استمرار المحبة والمودة[٣]، ودعاء كل منهما للآخر قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان:٦٨).

١٧- المودَّةَ والرحمة تكُونُ بَيْنَ الزّوجِ وزوْجَتِه، وهي الرابطة بينهما، حيث لا تجد من هو أكثر تسامحًا منهما... ولَوْلا قُوَّةُ المودَّةِ بيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَا حصَل الاتِّصالُ بَيْنَهُما الَّذي أرادَهُ الله ﷻ لأجْلِ أنْ تكْمُل هَذِهِ الخليقَةُ وتنْمُو[٤].

ومن هدايات قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ (النحل:٨٠) **المتعلقة بين الزوجين:**

السكن قد يكون مادياً كالبيت وهو سكن القالب، وقد يكون معنويا، كما قال تعالى في حَقِّ الأزواج: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ (الروم: ٢١) . فالزوجة سكَنٌ معنويٌّ لزوجها، وهذا يُسمّونه سكن القلب [٥]، ومن أسماء الزوجة السكن [٦]؛ لأنَّ الرجل يسكن إليها بقلبه وبدنه جميعًا.

تعبير الله البيت بالسكن فيه ما فيه من السمو بمكانة البيوت التي يسكنها الناس. فالبيت ينبغي أن يكون مكان السكينة النفسية، والراحة الجسدية،

(١) ينظر: «تفسير العثيمين – الروم» (ص:١١٢)؛ «تفسير الشعراوي» (١٣/ ٨٠٧٧).
(٢) ينظر: «تفسير العثيمين – الروم» (ص:١١٢).
(٣) ينظر: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» (٤/ ٤٣١).
(٤) ينظر: «تفسير العثيمين: الروم» (ص:١٠٩).
(٥) ينظر: «تفسير الشعراوي» (١٣/ ٨١٢٢).
(٦) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١١/ ٢٣).

هكذا يريده الإسلام، ولا يريده مكانا للشقاق والخصام؛ لأن الشقاق والخصام ينافي كونه ﴿سَكَنًا﴾ (١) .

١٨- نبَّه كتاب الله إلى أن الوظيفة الأساسية التي يرمي إليها الإسلام من تأسيس البيوت لإقامة الأسر والعائلات، هي: الحصول على نوع خاص من الحياة يتميز بالسكينة والهدوء والطمأنينة وراحة البال، ولن يؤدي البيت هذه الوظيفة الحيوية إلا إذا كان مستوفيًا لشرائط الراحة والانسجام، ماديًّا وروحيًّا، وإلا إذا كان أعضاؤه المتساكنون فيه على غاية الوِفاق والوئام، وفي مأمن من عوامل الشقاق والخصام، وإلى هذا المعنى الدقيق الرقيق يشير قوله تعالى:

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا﴾ (٢).

١٩- فيلاحظ أن كتاب الله أتبع خلق الإنسان بخلق الزوجة؛ لأنَّ بها يتم الأنس وينتظم العيش ويزدهر العمران، ويوحي قوله تعالى في التعريف بسر الزوجية الدفين، حيث يصبح الفرد زوجا، والزوج فردا، عندما يقول: ﴿لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا﴾، و(السكينة) طمأنينة القلب، وراحة البال، ومفتاح السعادة، كما يوحي به قوله تعالى هنا في تحديد نوع العلاقة العاطفية بين الزوج والزوجة: ﴿وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ﴾، فبالرحمة المتبادلة والتعاطف المزدوج يشتد التلاحم، لمواجهة الشدائد والملمات، ويسهل تخطي العقبات، والتغلب على الأزمات (٣).

٢٠- فالمَوَدَّة بما تدل عليه من التلطف وتقرب كلٍّ من الزوجين إلى الآخر، والرحمة بما تشعر من رفق كل بالأخر، والإشفاق عليه من كل سوء ومكروه، هما أساس المعاشرة بين الزوجين؛ بحيث يشعر كل منهما أنه متمم للآخر.

---

(١) ينظر: «التفسير الوسيط، طنطاوي» (٨/ ٢٠٧). «أيسر التفاسير، الجزائري» (٣/ ١٤٥).
(٢) «التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي» (٣/ ٣٤٥).
(٣) ينظر: «التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي» (٣/ ٣٤٥). (٥/ ٢٩).

٢١-وقد دلت هذه الهدايات إلى أنَّ المودة لابد من الأخذ بأسبابها الموصلة إليها، و"قد نبَّه كتاب الله إلى أن الوظيفة الأساسية التي يرمي إليها الإسلام من تأسيس البيوت لإقامة الأسر والعائلات، هي: الحصول على نوع خاص من الحياة. لأنَّ هذه المودة بين الوالدين تنتقل إلى الأولاد فتسود المحبة جو العائلة، وقد أثبتت الدراسات النفسية أن الطفل إذا أحس بفقد العطف والحنان والرعاية ترجم ذلك في تصرفات يريد بها إثارة الانتباه واستدرار عطف والديه ثم تنعكس هذه الآثار في مستقبل الطفل فيصبح قاسيًا في سلوكه ساخطًا على المجتمع(١).؛ لذلك لفت القرآن الكريم الأنظار إلى أنَّ الحياة الزوجية لا تستقيم أبدًا، ولا تؤتي ثمارًا طيبة مباركة نافعة لأسرتها ومجتمعها إلا إذا قامت على السكن والمودة والرحمة، فالأولى أنْ يسكن كل من الزوج إلى زوجه، فإن امتنع السَّكَن بسبب مُنغِّصات للحياة، فليكُنْ بينهما مودة تجمعهما، فإذا ما فُقِدَت المودة أيضا، فليبْقَ بين الزوجين التراحم، الذي يجب أنْ يتعايش به الزوجان طيلة حياتهما معا (٢).

فالمودة والرحمة نابعتان من حسن الاختيار، وتؤدي إلى حسن العشرة بين الزوجين والقيام بالحقوق والواجبات، وطريق لحل المشكلات، فهي أساس الأسرة الصالحة النافعة لمجتمعها.

المقوّم الثاني: حسن العشرة:

شُرع الزواج كما بيَّنت الباحثة في ضوء هدايات القرآن في المطلب السابق لتحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، ولذا يجب أن يُحسن كل منهما إلى صاحبه، فقد حث كتاب الله عليها، وأمر ورغب فيها، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء:١٩)، وقال الله سبحانه: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى

(١) ينظر: «بيئات التربية الإسلامية، عباس محجوب» (ص١٠٤).

(٢) «التفسير القرآني للقرآن» (٣/ ٩١٦). «تفسير الشعراوي» (١٩/ ١٢٠٤٢).

عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ (البقرة:٢٢٨)، وكذلك السنة، حيث قال ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» الترمذي (٣٨٩٥).

فمن الهدايات الخاصة بحسن العشرة بين الزوجين في قوله تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ...﴾ (النساء:١٩)، وقوله: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ (البقرة:٢٢٨).

١-تهدي الآية إلى إلزام كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف، فلا يمطله حقه، ولا يتكره لبذله، ولا يُتْعبه أذىً ومِنَّة، فيحرم المطل بما يلزم والتكره، ويجب بذل الواجب والحق المشروع(١).

٢-من حُسن العُشرة أن يتصنَّع الرجل للمرأة وتتصنَّع له (٢).

٣-من المعاشرة بالمعروف الصبر والاحتمال وعدم المبادرة إلى الفراق إذا وُجد في الزوجة كراهية، ونفرة منه، من غير فاحشة ولا نشوز، فربما آل ذلك إلى عشرة أفضل ومحبة أدوم ﴿ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ (٣)، ومن الخير أن يقدر الله بينهما ولدًا صالحًا، فإنَّ هذا من أعظم الخيرات، ومن الخير أيضًا أن يقلب الله أحوالها وصفاتها التي كان يكرهها من أجلها إلى أحوال وصفات يرضاها(٤)، فقد أوجب الإسلام حسن العشرة بين الزوجين حتى في حال الكراهية؛ وذلك لحماية الأسرة من الوصول إلى الفراق بالطلاق(٥).

---

(١) «توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبدالله البسام» (٥/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: «الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الثعلبي» (١٠/ ١٥٢).

(٣) ينظر: «التيسير في أحاديث التفسير» (١/ ٣٢٠). ينظر: «شرح رياض الصالحين لابن عثيمين» (٣/ ١١٧).

(٤) ينظر: «تفسير العثيمين: النساء» (١/ ١٥٣).

(٥)ينظر: «تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين، السقار» (ص٢٨٧). «زهرة التفاسير» (٣/ ١٦٢١).

٤-ومن العشرة بالمعروف أن لا يسترسل الزوج في كراهية زوجه إن عرضت له أسباب الكراهية -فإنَّه عارض وجداني قد يزول- ففي الحديث الصحيح قال ﷺ: «لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خلقًا رضي منها آخر» مسلم (١٤٦٩)، بل تهديه الآية إلى أن يتعرف المحاسن، ولا يقتصر على النظر إلى المساوئ، فينظر إلى الحياة الزوجية من جميع نواحيها، لَا من ناحية واحدة منها، وهي البغض والحب، فينظر إلى مصلحة أولاده، وإلى نظام بيته، وإلى محاسنها بدل أن ينظر إلى مساويها. يفكر فيمن يعقبها: أهي خير منها أم لَا؛ وأن ينظر في شأن العلاقة بعين العقل والمصلحة المشتركة لا بعين الهوى. وأن ينظر إلى المسألة بالقلب الديني، وأن يتذكر في وقت الكراهية العشرة الحلوة السابقة، ولذا قال الله ﷻ: ﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾، والخير الكثير يتكشف للرجل في الأمر المكروه بإحدى حالين: إمَّا بالنظر الثاقب الذي يتغلب فيه العقل على الهوى، وإمَّا بعد فوات الوقت، فيعرف الخير الذي فاته بفعله، فلا يمكن التدارك، ويكون الندم المرير[١]، وهذا خطاب موجَّه للزوجين، ففي الحياة الزوجية مهما بلغ الوفاق والانسجام بين الزوجين لا بد أن تظهر صفات وأفعال قد يكرهها الزوج من زوجته والعكس صحيح، وقيل في هذا المعنى:

وَمَنْ لَا يُغَمِّضْ عَيْنَهُ عَنْ صَدِيْقِهِ ... وَعَنْ بَعْضِ مَا فِيْهِ يَمُتْ وَهْوَ عَاتِبُ

مَنْ يَتَتَبَّعْ جَاهِدًا كُلَّ عَثْرَةٍ ... يَجِدْهَا وَلَا يَسْلَمُ لَهُ الدَّهْرَ صَاحِبُ

٥-المعاشرة بالمعروف تكون بما يتعارفه الناس ولا ينكره الشرع، فهي تكون من الجانبين؛ فإن كان مما يتعارفه الناس ولكن الشرع ينكره فإنه لا يجوز، وليس بمعروف بل هو منكر[٢].

٦-المراد بالمعاشرة بالمعروف: أن تكون بالقول والفعل والبذل [٣].

---

(١)ينظر: «زهرة التفاسير» (٣/ ١٦٢١).

(٢) ينظر: «تفسير العثيمين: النساء» (١/ ١٥٣).

٧-كلمة «المعروف» أوسع دائرة من كلمة المودة؛ فالمودة تكون عن حُبٍّ، لكن المعروف ليس ضروريا أن يكون عن حُبٍّ، فتهدي الآية إلى وجوب العشرة بالمعروف، حتى لو لم تحبوهنَّ، ولذلك عندما جاء رجل لعمر ﷺ وقال: يا أمير المؤمنين أنا كاره لامرأتي وأريد أن أطلقها، قال له: أَوَ لَمْ تُبن البيوت إلا على الحبِّ، فأين القيم؟! لقد ظنَّ الرجل أنَّ امرأته ستظل طول عمرها خاطفة لقلبه، ويدخل كل يوم ليقبلها، فيلفته سيدنا عمر إلى أنَّ هذه مسألة وجدت أولا وبعد ذلك تنبت في الأسرة أشياء تربط الرجل بالمرأة وتربط المرأة بالرجل(١).

٨-من حسن العشرة بين الزوجين: أن لا يفجرا في الخصومة والتنابز حين الغضب، فقد قال ﷺ لعائشةﷺ: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليَّ غضبى. قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولي: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبى قلت: لا ورب إبراهيم. قالت: قلت: أجل والله يا رسول الله، ما أهجر إلا اسمك» البخاري (٥٢٢٨).

٩-العشرة بالمعروف بين الزوجين أهدأ للنفس، وأهنأ للعيش، وأقرَّ للعين(٢)، وبها يتحقق معنى السكن.

١٠-من شروط الزواج وأساس السكن بين الزوجين العشرة الطيبة، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، والعلماء جعلوا بابًا في كتاب النكاح بعنوان (باب العشرة بين الزوجين) ، وقالوا: إن كلا منهما عليه أن يحرص على هذه العشرة بالمعروف، وذلك بأن يلين جانبه لامرأته وكذلك هي، ويبسط إليها وجهه وكذلك هي، ويلين قوله وكلامه ويحسن خلقه ويصفح عن الهفوات والأخطاء

(٣) ينظر: «تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن» (ص١٧٢).«تفسير العثيمين: النساء» (١/ ١٥٣).

(١) ينظر: «تفسير الشعراوي» (٤/ ٢٠٨١).

(٢)«التيسير في أحاديث التفسير» (١/ ٣٢٠).

التي تقع منها أو منه، وكذلك يستعمل الأخلاق الفاضلة والآداب الدينية الطيبة، وهكذا أيضا يستعمل الصدق والوفاء، ويبتعد عن الشقاق واللعن والسب وتتبع العثرات والعورات وما أشبه ذلك، فهذا من العشرة التي أمر الله بها [1].

١١- من المعاشرة بالمعروف تطييب القول، وتحسين الفعل والهيئة بحسب القدرة، للرجل والمرأة لبعضهما، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة:٢٢٨)، قال ابن كثير: "وكان من أخلاقهﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يتودد إليها بذلك. قالت: «سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني، فقال: "هذه بتلك"» أبو داود (٢٥٧٨)... وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) [2].

١٢- من حسن العُشرة والوفاء بين الزوجين، ومن سمات البيت المسلم المقتدي بهدي القرآن والسنة، أن يسود الاحترام بين الزوجين في كل المواقف وتحت أي ظرف، حتى وإن تعذر العيش سويًّا، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة:٢٣٧).

١٣- أن الزواج شركة يجب أن يكون فيها كل من الزوجين مدعاة لسرور الآخر وسبب هناءته وسعادته [3].

١٤- لا تقتصر العشرة بالمعروف بين الزوجين وقت حياتهما، بل تمتد إلى ما بعد الممات، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما غرتُ على أحد من نساء النبي ﷺ

(١) ينظر: «شرح عمدة الأحكام لابن جبرين» (٦٠/ ١٦).
(٢) ينظر: «تفسير القرآن العظيم، ابن كثير » (٢/ ٢٤٢).
(٣) ينظر: «تفسير المراغي» (٤/ ٢١٣).

ما غرتُ على خديجة وما رأيتُها، ولكن كان النبي يُكثر ذكرها، وربَّما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاءً، ثم يبعثُها في صدائق خديجة، فربّما قلت له: كأنه لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة؟ فيقول: إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد» البخاري (٢٨١٨).

١٥- من المعاشرة بالمعروف أن يؤدي كل منهما ما عليه لصاحبه ببشاشة وطلاقة ولا يتبعه أذى ولا منة، لأن هذا من المعروف الذي أمر الله به، ولقد ندب الشرع الحكيم إلى حسن الصحبة في المعاشرة، فأوجب أن يترفق كل صاحب بصاحبه، ويحتمل ما يكون من جهته [١].

فيتبيَّن مما سبق أنَّ مجمل هذه الهدايات تدور حول الاحترام بين الزوجين وحسن الأخلاق في جميع الأحوال؛ لأنها "تورث المودة والمحبة بينهما، حتى ولو كانا في حال الفراق، وهذا ما حدث بين الحسن بن علي ﷺ وزوجته عائشة الخثعمية، عندما أُصيب علي بن أبي طالب، بُويع الحسن بالخلافة، قالت له: لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين! فقال: يُقتل علي وتظهرين الشماتة؟ اذهبي فأنت طالق ثلاثًا، قال: فتلفعت بجلبابها، وقعدت حتى انقضت عدتها، فبعث إليها بعشرة آلاف متعة، وبقية ما بقي من صداقها، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فلما أخبره الرسول، بكي وقال: لولا أني أبنت الطلاق لها لراجعتها[٢].

١٦- فقد حث الشارع المرأة إلى حسن العشرة والسعي إلى رضا الزوج فقال ﷺ: «أيّما امرأةٍ ماتتْ زوجُها عنها راضٍ دَخَلت الجنة» الترمذي (١١٦١)، وحثَّ الزوج على زوجته والإحسان إليها، قال ﷺ «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم» الترمذي (١١٦٢)، وقال ﷺ: «إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله» الترمذي (٢٦١٢).

---

(١) ينظر: «موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللئام» (١١/ ٤٤١).

(٢)«صلاح البيوت» (ص٣٣٩).

فحسن العشرة بين الزوجين من أصل الدين، "ويعتبر من القربات التي يتقرَّب بها الزوجين إلى الله ﷻ، ليسكن كل منهما للآخر ولتتوطد أواصر المحبة والرحمة والعطف بينهما، وليتعاون الزوجان في الحياة الزوجية فيما يُرضي الله تعالى ورسوله، حيث يسهم ذلك في حسن سَير الحياة الزوجية المستقرة للأسرة المسلمة"(١)، ويبقى بيت الزوجية سعيدًا، ثابت الدعائم، قوي البنيان، غير مهدد بالسقوط والانهيار، والفشل والضياع، وما يترتب على ذلك من نتائج على كل من الزوجين والأولاد، ثم المجتمع الذي أصل بنائه الأسرة المستقيمة.

المقوِّم الثالث: الحقوق والواجبات:

عظم الله ﷻ أمر الزواج في كتابه وجعله ميثاقًا عظيمًا؛ وشرعه ونظّم أحكامه، وبيّن حقوق كلّ من الزوجين للحرص على صلاح هذه العلاقة وحفظها من التفكّك والانهيار، فالحياة الزوجية مليئة بالواجبات المتنوعة بين الطرفين ولا يمكن أن يتمّ هذا إلّا في نطاق تبادل المودّة والرحمة والعشرة بالمعروف، فتلك الواجبات والحقوق لا يمكن أن تكون إلّا بالتراضي والتفاهم ونتيجة لاعتراف كل منهما بذاتية الآخر وبواجبه وبحقه معا. وكل ما هناك أنَّ الله قد جعل لكل منهما وظيفة يكون كل منهما بها متممًا للآخر وجعل لكل منهما بسبب ذلك مجالا ينشط فيه لخيرهما ومصلحتهما معا (٢)، ولقد قرر القرآن الكريم القاعدة العامة في هذه الحقوق والواجبات، وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(البقرة: ٢٢٨).

وحتى نتطرق لهذا الموضوع من جانب هدى القرآن

نلاحظ أن أجمع الآيات المتحدثة عن تلك الحقوق والواجبات قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى

(١) ينظر: "أهمية الاحترام بين الزوجين"، مركز الكفيل الأسري، ٢٠٢٠/٢/٤م.
(٢) ينظر: «التفسير الحديث» (٥/ ٤٤١).

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء:٣٤)،

فمما تهدي إليه الآية في الحقوق بين الزوجين:

١-تهدي الآية إلى أن القوامة للرجل؛ لأن الرجال هم الذين يقومون بالأمور ومتطلبات الحياة، بخلاف النساء، قال الماوردي: "ويسمى الرجال قومًا لقيام بعضهم مع بعض في الأمور، ولأنهم يقومون بالأمور دون النساء"(١)، فالرجل هو رئيس الأسرة والمسؤول عن شؤونها، وهو القائم بتدبير مصالحها، وذلك أن الله فضله بزيادة العقل والدين والولاية وبذلك كان هو الأحق بالنظر في الأقوم لبيته وزوجه وولده، ولذلك فإنه إذا اجتهد في أمر ورأى صلاحه فهو الأحق بتطبيق هذا الأمر(٢). ولا يعني هذا ألا يستشير أهله وولده في شؤون الأسرة ولكن هو الذي عليه تطبيق الأصلح لأسرته وأهل بيته(٣).

٢-من واجبات الزوج تجاه زوجته النفقة، وذلك من قوله: ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ ، قال السعدي: "وقوامون عليهن أيضا بالإنفاق عليهن، والكسوة والمسكن"(٤)، وبينها ﷺ حيث قال: ﴿ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، والضابط: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت» أبو داود (٢١٤٣).

٣-من واجبات الزوج في القوامة إلزام الزوجة بحقوق الله، قال السعدي: "أي: قوامون عليهن بإلزامهن بحقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه وكفهن عن المفاسد، والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك"(٥)، فأمْرُ الزوجة والأولاد بالطاعة

(١) النكت والعيون (٥/ ٣٣١)؛ وانظر: تفسير السمعاني (٥/ ٢٢١).
(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٩٢)
(٣) الحكم من المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة في آيات القرآن الكريم (ص٢٧٦).
(٤) تفسير السعدي (ص١٧٧).
(٥) تفسير السعدي (ص١٧٧).

من المسؤولية التي حمَّلها الله للزوج، وهي من سنن الأنبياء الذين أمرنا الله بالاقتداء بهم [١]، قال تعالى عن إسماعيل عليه السلام ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا ٥٤ وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيّٗا ﴾ (مريم: ٥٤، ٥٥).

٤- تهدي الآية إلى أن من واجبات المرأة طاعة زوجها، فـ﴿ قَٰنِتَٰتٞ﴾ قال ابن عباس وغيره: يعني مطيعات لأزواجهن [٢]، وطاعة الزوج من أعظم أسباب استقرار الأسرة وعدم تفككها، فإن الطاعة تجلب الرضا وتمنع الخلاف والتباغض" [٣]، وقال رسول الله ﷺ مشجعًا المرأة على طاعة زوجها بأن جزاء ذلك الجنة: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها وحفظت فرجها؛ وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت» البخاري (٤٧٩٤)؛ ومسلم (٢٥٢٧)، ولا شك أن هذه الطاعة مشروطة بألا يأمرها بمعصية فعن رسول الله ﷺ قال: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله) أحمد (٢٠٦٧٢) .

٥- من واجبات المرأة من قوله ﴿ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ ﴾ قال السدي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله[٤]، قال رسول الله ﷺ: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك». قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى آخرها، أبو داود الطيالسي (٢٣٢٥)، فبين الله ﷻ أن الصالحات حافظات لأنفسهن حال غياب أزواجهن، وحافظات لكل ما غاب عنهم فلا يتحدثن بما يكون بينه وبينهن، ولا يفشين له سرًّا[٥].

---

(١) الحكم من المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة في آيات القرآن الكريم (ص٢٨٤).
(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢/ ٢٩٢).
(٣)«الحكم من المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة في آيات القرآن الكريم» (ص٢٧٧).
(٤) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٢).
(٥) ينظر: جامع البيان (٨/ ٢٩٧)؛ البحر المحيط (٣/ ٣٣٧).

٦-من قوامة الرجل أنه متى ما ظهر له من زوجته أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال(١). وقد قال رسول الله ﷺ: «لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها» الترمذي (١١٥٩).

٧-من واجبات الزوج التدرج في تأديب زوجته بدءًا بالأسهل فالأسهل، وذلك من قوله: ﴿ فَعِظُوهُنَّ﴾ فانصحوهن، ثم بعد ذلك إن لم ينفَع الوعظُ والنصيحةُ ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ أي في المراقد، ثم أن لم ينجح ما فعلتم من العظة والهُجران ضربا غيرَ مبرّحٍ ولا شائنٍ ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾، [فالضرب آخر وسائل الإصلاح، ويكون بعد الوعظ والهجر واستفراغ الجهد في التقويم والإصلاح]، ثم ﴿ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ﴾ لأنه منتهى ما يعد زاجرا ﴿ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ بالتوبيخ والأذيةِ أي فأزيلوا عنهن التعرّضَ واجعلوا ما كان منهن كأنه لم يكن فإنَّ التائبَ منَ الذنبِ كمنْ لا ذنبَ لَهُ (٢)، وهذا الموضع من الآية فيه من الحكم العظيمة التي جاء بها القرآن للحفاظ على الأسرة من التفكك؛ "لأن الإصرار على النشوز مدمر للحياة الأسرية، وهذا التأديب – وهو الضرب الخفيف الغير مبرح- ليس أصلا في معاملة المرأة، بل هو خاص بالزوجة الناشز سيئةِ الخلق والدين، وهو نوع من الرحمة بها والوقاية لها من حساب الله"(٣) .

٨-من الحقوق المشتركة بين الزوجين أن لا يذكرا بعضهما بما سلف إن تابا منه، فإنَّ ذلك أدوم للود، وأهنأ للمعيشة، وذلك مستنبط من قوله: ﴿ فَإِنۡ

(١) ينظر: «تفسير القرآن العظيم، ابن كثير» (٢/ ٢٩٢).
(٢)«تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» (٢/ ١٧٤).
(٣)ينظر: «تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين» (ص٢٧٠).

أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، قال السعدي: "وفي هذه الآية ونحوها فائدة نافعة، وهي أنه ينبغي لمن عاد إلى الحق أن لا يُذكّر الأمور السالفة، فإن ذلك أحرى للثبات على المطلوب، فإن تذكير الأمور الماضية ربما أثار الشر، فانتكس المرض، وعادت الحال إلى أشد من الأولى"(١).

٩-من حقوق المرأة أن لا يبغي عليها الزوج بدون سبب، قال ابن كثير: "وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن" (٢). فالمرأة أنها إذا أطاعت زوجها في جميع ما يريد منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها، وليس له ضربها ولا هجرانها (٣).

١٠-من واجبات الزوج لين الجانب مع المرأة، قال الشوكاني: "﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح، ولين الجانب، أي: وإن كنتم تقدرون عليهن؛ فاذكروا قدرة الله عليكم، فإنها فوق كل قدرة والله بالمرصاد لكم"(٤) .

فتدل تلك الهدايات على أن العلاقة الزوجية سلسلة متبادلة من الحقوق والواجبات، وأن حقوق الزوجة هي واجبات على الزوج، والعكس، وهذه الحقوق هي قائمة على مبدأ الأخذ والعطاء ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٨٨)، وينبغي لكل من الزوج والزوجة القيام بواجباته فكلٌ مسؤول عنها أم الله، فعن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم». البخاري (٨٥٣)، ومسلم (١٨٢٩).

---

(١)«تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن» (١/ ١٣٩).
(٢)«تفسير القرآن العظيم، ابن كثير» (٢/ ٢٩٦).
(٣)ينظر: «تفسير القرآن العظيم، ابن كثير» (٢/ ٢٩٢).
(٤) فتح القدير (١/ ٤٦١).

ويتبين من هدي القرآن أن الأسرة لن تكون سعيدة ولن تنتظم الحياة الزوجية وتستقر إلا إذا قام كل من الزوجين بما لصاحبه من الحقوق والواجبات، فلكل منهما دور مختلف لا يستطيع أن يقوم به الآخر، والقيام بها سبب للحياة السعيدة في الأسرة التي تؤدي إلى صلاح أفرادها، ومن ثم صلاح للمجتمع من التفكك والقطيعة، وعمارة الكون، وسعادة الدارين.

المُقوِّم الرابع: حلّ الخلافات: حرِص الإسلام على دوم واستمرارية علاقة الزوجين، وسعى القرآن الكريم إلى حل هذه الخلافات التي قد تقع بين جميع الأزواج، وكيفية التعامل معها؛ لأنَّ ليس كل خلاف نتيجته الطلاق، وإنما سببه هو دوام الشقاق الذي تستحيل معه العشرة الزوجية، وما لجأ إلى ذلك الحل القرآن إلا بعد أدوار من المعالجات حتى يحافظ على بقاء الأسرة، وتحقيق الهدف من إنشاءها –وهو عمارة الكون– ما أمكن، ومن تلك الأدوار:

أولاً: أن يبدأ العلاج من داخل الأسرة:

قال سبحانه: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ (النساء:٣٤).

فلقد دعا القرآن هنا إلى المبادرة من داخل الأسرة إلى إصلاح ما بين الزوجين إن ابتدأت العلاقة بينهما تتزعزع، "فحينما تظهر أمارات الخلاف وبوادر النشوز أو الشقاق فليس الطلاق أو التهديد به هو العلاج، بل أهم ما يُطلب في المعالجة: الصبر والتحمُّل، ومعرفة الاختلاف في المدارك والعقول، والتفاوت في الطباع. مع ضرورة التسامح والتغاضي عن كثير من الأمور، ولكن حينما يبدو الخلل ويظهر في الأواصر تحلل، ويبدو من المرأة نشوز وتَعَالٍ على

طبيعتها وتوجهٍ إلى الخروج عن وظيفتها؛ حيث تَظْهر مبادئ النفرة، ويتكشَّف التقصير في حقوق الزوج والتنكر لفضائل البعل، فعلاج هذا في الإسلام صريح، ليس فيه ذكر للطلاق لا بالتصريح ولا بالتلميح"[١].

فحلّ المشكلة في ضوء هدي القرآن بالبدء بالوعظ، ثم الهجر[٢] إن لم يفد معها الوعظ، ثم بالضرب [٣] ضربًا غير مبرح إن لم تنزجر بالهجر، فإن لم تنفع معها الطرق السابقة في إصلاحها، أو إذا كان العكس بأن النشوز كان من قبل الزوج فقد وجهنا القرآن بالانتقال إلى الخطوة التالية، وهي:

ثانيًا: الحث على الصلح عند الاختلاف:

﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ (النساء:١٢٨).

إن لم يستطع الزوجين أن يصلحا ما بينهما دعا القرآن الكريم من له بهما صلة بالزوجين أن يتدخلوا عند الشقاق بينهما أو عند خوفه، ولذا قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾، ويكون الصلح "بأن يحكِّموا حكمين عند خوف الشقاق وتوقع النزاع؛ فيجري التحكيم قبل انفصام عرى الزوجية بإرسال حكم

(١) ينظر: «البيت السعيد وخلاف الزوجين» (ص:٢٢).

(٢) يكون هَجر في المضجع وليس هجرًا عن المضجع.. إنه هَجْر في المضجع وليس هجرًا في البيت.. ليس أمام الأسرة أو الأبناء أو أمام الغرباء؛ لأن الغرض هو المعالجة وليس التشهير أو الإذلال أو كشف الأسرار والأستار، ولكنه مقابلة للنشوز والتعالي بهجر وصدود يقود إلى التضامن والتساوي. ينظر: «البيت السعيد وخلاف الزوجين» (ص٢٢).

(٣) من المعلوم لدى كل عاقلٍ أن القسوة إذا كانت تعيد للبيت نظامه وتماسُكه، وتردُّ للعائلة ألفتها وموَدَّتها فهو خير من الطلاق والفراق بلا مِراء؛ إنه علاج إيجابي تأديبي معنوي، ليس للتشفي ولا للانتقام؛ وإنما يستنزل به ما نشز، ويقوم به ما اضطرب. «البيت السعيد وخلاف الزوجين» (ص٢٢).

من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة، ليتروى كل من الزوجين، ويجدا الفرصة للصلح ورجوعهما عن رأيهما[1]، فإن لم يُحلّ ما بينهما وقررا الانفصال، فقد كان منهج القرآن بعد ذلك إلى:

ثالثًا: أن ينظرا في جوانب الخير في استمرار العلاقة، ولا يستعجلا قرار الانفصال:

قال ﷻ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء:١٩) ففي حالة الشقاق نفسه لا يجوز فصم عرى الزوجية مباشرة، قال الإمام أبو منصور: "قيل: إنْ كرهتُم صحبتهنَّ لقبحهنَّ أو لسوء خلقهنَّ فصبرتُم على ذلك فعسى أن يهبَ الله لكم منهنَّ أولادًا تَقَرُّ بهم أعينكم، أو يعطيَ لكم في الآخرة ثوابًا جزيلًا بصبركم وحسنِ معاشرتكم، أو عسى أن تموتَ فيرث منها مالًا كثيرًا يقيم به مصالحه" [2]. وقد قال ﷺ: «إنَّ المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج، وإن ذهبت تقيمه كسرته، وكسرها طلاقها» البخاري (٥١٨٤)، ومسلم (٣٦٣٧).

ثالثًا: المفارقة بالمعروف:

قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ (النساء:١٣٠)، وقال سبحانه: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾ (البقرة:٢٢٩).

فإن نفدت وسائل الإصلاح والجمع وتحقق ذلك لدى الحكمين، وكان "الإبقاء على رباط الزوجية شاقًّا وعسيرًا بحيث لا تحقَّق معه الأهداف والحكم الجليلة التي أرادها الله. فمن سماحة التشريع وتمام أحكامه أن جعل مخرجًا من

(١) موسوعة الفتاوى المعاصرة في الطلاق، رقم الفتوى (٣٢٣٤)، (٤٦٩/١٣).
(٢) التيسير في التفسير، النسفي (٤/ ٤٨١).

هذه الضائقة[1]، فكان الحل الأخير الذي دعا إليه القرآن الطلاق ومن سعيه إلى حل الخلاف "بتهدئة العاصفة، وتحريك الضمائر، ومراجعة المواقف، والتأني في دراسة أحوال البيت والأطفال وشؤون الأسرة: ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ (الطلاق: ١) أمر بعدم خروج المرأة من البيت في حال الطلاق الرجعي لذا قال سبحانه: ﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ (الطلاق: ١)؛ لأن إقامتها في بيت زوجها سبيل لمراجعتها، وفتح أملٍ في استثارة عواطف المودة، وتذكير بالحياة المشتركة. فالزوجة في هذه الحالة تبدو بعيدة في حكم الطلاق، لكنها قريبة من مرأى العين" [2].

ومن ثم إذا رأى الخير في عدم رجوعهما فتكون الفرقة بينهما؛

ولذا قال سبحانه: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ﴾، ونبَّه إلى عدم نسيان العشرة بعدم المضارة بعد ذلك، فقال سبحانه: ﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾.

(١) موسوعة الفتاوى المعاصرة في الطلاق، رقم الفتوى (٣٢٣٤)، (٤٦٩/١٣).

(٢) ينظر: «البيت السعيد وخلاف الزوجين» (ص:٢٧).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فأستعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث المتواضع:

النتائج:

١-خلا القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من اصطلاح الأسرة، وأنسب الألفاظ التي وردت فيهما لها لفظة "الأهل".

٢-اهتم القرآن الكريم بالأسرة وذلك يظهر من توجيهاته بحسن اختيار الزوج والزوجة قبل تكوينها، ومن ثم كل مراحلها.

٣-راعى القرآن حسن العشرة بين الزوجين، حتى يبقى بيت الزوجية سعيدًا، ثابت الدعائم قوي البنيان، غير مهدد بالسقوط والانهيار، وما يترتب على ذلك من نتائج على كل من الزوجين والأولاد، ثم المجتمع الذي أصل بنائه هذه الأسرة المستقيمة.

٤-بيّن هدي القرآن أن الأسرة لن تكون سعيدة ولن تنتظم الحياة الزوجية وتستقر إلا إذا قام كل من الزوجين بما لصاحبه من الحقوق والواجبات، فلكل منهما دور مختلف لا يستطيع أن يقوم به الآخر، والقيام بها سبب للحياة السعيدة في الأسرة التي تؤدي إلى صلاح أفرادها، ومن ثم صلاح للمجتمع من التفكك والقطيعة، وعمارة الكون، وسعادة الدارين.

٥-هدى القرآن إلى المنهج الأمثل لحل الاضطرابات والخلافات التي تنشأ داخل الأسرة، حتى لا يتعرض البناء الأسري إلى الانهيار.

التوصيات:

١- نشر مثل هذه البحوث بعد طبعها في وسائل التواصل الاجتماعي، وطباعتها في كتاب، وإرسالها إلى المؤسسات الخاصة بالاستشارات الزوجية،

وإلى الراغبين في الزواج، حتى تستفيد منها الأسر المسلمة والبيوت الجديدة القائمة، وعدم إهمالها في نهاية المؤتمرات.

٢- إعداد منهج قرآني تربوي ليكون مرجع في تقويم الأسر على ضوء هدايات القرآن الكريم.

هذا وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

قائمة المصادر والمراجع

١. استخدام الريفيات العاملات لمواقع التواصل الاجتماعي، وأثره على العلاقات الأسرية. إسراء سامي فهمي، العدد ٥٨، ج٤، ٢٠٢١م.
٢. الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري والأسري، د .عبد القادر القصير، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.
٣. أهمية الاحترام بين الزوجين، مركز الكفيل الأسري، ٢٠٢٠/٢/٤م.
٤. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٥. البحر المحيط في التفسير؛ محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠هـ.
٦. البيت السعيد وخلاف الزوجين، د.صالح بن عبد الله بن حميد، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
٧. بيئات التربية الإسلامية، عباس محجوب، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السنة الثانية عشر – العدد ٤٦ – ربيع الآخر- جمادى الأولى – جمادى الثانية، ١٤٠٠هـ.
٨. تأويلات أهل السنة، محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ .
٩. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.
١٠. تفسير أبي السعود، محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١١. تفسير أحمد حطيبة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
١٢. تفسير البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ هـ.
١٣. تفسير البيضاوي، الكتاب: البيضاوي، دار الفكر – بيروت.

١٤. تفسير الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
١٥. التفسير الحديث، دروزة محمد عزت، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ط: ١٣٨٣ هـ
١٦. تفسير السمرقندي = بحر العلوم، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، الناشر: المكتبة الشاملة.
١٧. تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.
١٨. تفسير القرآن، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٩. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٢٠. تفسير القرآن الكريم «سورة النساء، والروم»، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢١. تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، محمد علي طه الدرة، دار ابن كثير – دمشق، ط١، ١٤٣٠ هـ.
٢٢. تفسير القرآن، منصور بن محمد السمعاني، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م .
٢٣. التفسير القرآني للقرآن، عبد الكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي – القاهرة.
٢٤. تفسير الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، الماتريدي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٥. تفسير الماوردي = النكت والعيون، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
٢٦. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥ هـ.

٢٧. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
٢٨. تفسير النيسابوري، الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
٢٩. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع– القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.
٣٠. التفسير الوسيط، علي بن أحمد الواحدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٣١. تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد الأمين بن عبد الله الهرري، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٣٢. تفسير يحيى بن سلام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٣. تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين، منقذ بن محمود السقار، الناشر: رابطة العالم الإسلامي.
٣٤. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٣٥. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط٥، ١٤٢٣ هـ .
٣٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٧. تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٨. التيسير في أحاديث التفسير، محمد المكي الناصري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٩. التيسير في التفسير، عمر بن محمد بن أحمد النسفي، دار اللباب، أسطنبول – تركيا، ط١، ١٤٤٠هـ.

٤٠. جامع البيان في تأويل القرآن؛ محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة– بيروت، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م.
٤١. حقوق المرأة في ضوء الكتاب والسنة، د. مرزوق بن هياس الزهراني، (بدون ناشر)، ط١، ١٤٢٨ هـ.
٤٢. الحكم من المعاملات والمواريث والنكاح والأطعمة في آيات القرآن الكريم، أبو بكر بن محمد فوزي، رسالة: ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – كلية القرآن الكريم– قسم التفسير، ١٤٢٧ – ١٤٢٨ هـ.
٤٣. دراسات في علم الاجتماع العائلي، مصطفى الخشاب، دار النهضة العربية –بيروت، ١٩٦٦م.
٤٤. الدين المعاملة، منقذ بن محمود السقار، رابطة العالم الإسلامي – سلسة دعوة الحق (كتاب شهري محكّم) – السنة ٢٤، العدد ٢٣٧، عام ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٤٥. زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي.
٤٦. زوائد ابن الجوزي على مقاتل في الوجوه والنظائر، رسالة: ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية أصول الدين – قسم القرآن وعلومه، فهد بن إبراهيم بن عبد الله الضالع، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥ م.
٤٧. الشرح الصوتي لزاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، هذا الكتاب: تفريغ مكتوب لشرحين صوتيين للعلامة ابن عثيمين – رحمه الله – على زاد المستقنع.
٤٨. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: ١٤٢٦ هـ.
٤٩. شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن ابن جبرين. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
٥٠. صلاح البيوت في جهد الرسول ﷺ، محمد علي محمد إمام، مطبعة السلام –مصر، ط١، ٢٠٠٩ م.

٥١. علم اجتماع التربية، عبد الله الرشدان، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ط١، ١٩٩٩م.
٥٢. غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر، الكرماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة.
٥٣. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.
٥٤. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧هـ.
٥٥. فقه الأسرة، أحمد علي طه ريان، الناشر: المكتبة الشاملة.
٥٦. فيض القدير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.
٥٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.
٥٨. لباب التفاسير، محمود بن حمزة الكرماني، التحقيق: أربع رسائل دكتوراة بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، تاريخ النشر بالشاملة: ١٤٤١هـ.
٥٩. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٦٠. لطائف الإشارات، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، ط٣.
٦١. مباحث في إعجاز القرآن، د. مصطفى مسلم، دار القلم – دمشق، ط٣، ١٤٢٦ هـ.
٦٢. مجلة المنار، مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا.
٦٣. محاسن التأويل، محمد جمال الدين ابن قاسم القاسمي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.
٦٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد ابن مَازَةَ البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.
٦٦. المعجزة الكبرى القرآن، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- مصر، ط: (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).
٦٧. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، محمد بن عمر الرازي، بدار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.
٦٨. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).
٦٩. مقدمات النكاح، محمد بن عبد العزيز السديس، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٢٨- السنة ٣٧- ١٤٢٥هـ.
٧٠. المقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، ط٢، ١٤٣٧ هـ.
٧١. منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول ﷺ، عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، دار المنهاج – جدة، ط٣، ١٤٢٦ هـ .
٧٢. موسوعة التفسير المأثور إعداد: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، المشرفون: أ. د. مساعد بن سليمان الطيار - د.نوح بن يحيى الشهري، مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي- دار ابن حزم – بيروت، ط١، ١٤٣٩هـ.
٧٣. موسوعة الفتاوى المعاصرة في الطلاق، عبد الوهاب العاني - علي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة.
٧٤. نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة- الأردن، ط ٣. ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.